ان دخلت الدار فانت طالق وانما اختصت بالفا لانها للتعقيب
فتوسط بين الجزا وشرطه ويدل على تعقيبه به فان قال ان دخلت
الدار فانت طالق لم تطلق حتى يدخل به قال بعض الشافعيه وقال
محمد بن الحسن تطلق في الحال لانه لم يعلقه بدخول الدار انما يتعلق
بالفا وهذه لا فا فيها فيكون كلاما مستانفا غير معلق بشرط
فيثبت حكمه في الحال ولنا انه اتى بحرف الشرط فيدل ذلك
على انه اراد التعليق به وانما حذف الفا وهي مراده كما يحذف المبتدا
تاره ويحذف الخبر اخرى لدلاله باقي الكلام على المحذوف
ويجوز ان يكون لحكمه حرف الفا على التقديم والتاخير فكانه اراد انت
طالق ان دخلت الدار فقدم الشرط ومراده التاخير ومهما امكن
حمل كلام العاقل على فايده وتصحيحه عن الفساد وجب وفيما ذكرنا
تصحيحه وفيما ذكره الغاء وان قال اردت الايقاع في الحال وقع لانه
يقر على نفسه بما هو اغلظ وان قال انت طالق وان دخلت الدار وقع
الطلاق في الحال لان معناه انت طالق في كل حال ولا يمنع من ذلك
دخولك الدار لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله
دخل الجنه وان زنى وان سرق وقال صلى الله عليه وسلم وان قطعوك واعطهم
وان حرموك وان قال اردت الشرط دين وهل يقبل في الحكم يخرج
على وجهين فاذا قال ان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت الاخرى
فمتى دخلت الاولى طلقت وحدها سوا دخلت الاخرى او لم تدخل
ولا تطلق بدخول الاخرى وقال ابن الصباغ تطلق بدخول كل واحده
منهما وقد ذكرنا ان مقتضى اللغه ما قلناه وان قال اردت جعل الثاني

شرطا

شرطا لطلاقها ايضا طلقت بكل واحده منهما لانه يقر على نفسه
بما هو اغلظ وان قال اردت ان دخول الثانيه شرطا لطلاق
الثانيه فهو على ما اراده وان قال انت طالق ان دخلت الدار وان
دخلت الاخرى طلقت بدخول احدهما لا يمنع وقوع الطلاق
قبل منه لانه محتمل طلقت بدخول الاولى وحدها وان قال
ان دخلت الدار وان دخلت هذه الاخرى فانت طالق فقد قيل
لا تطلق الا بدخولهما لانه جعل طلاقها جزاء لهذين الشرطين
ويحتمل ان تطلق باحدهما ايهما كان لانه ذكر شرطين بحرفين
فيقتضي كل واحد منهما جزا فترك ذكر جزا الاول لان الجزا الاخر
دالا عليه كما لو قال ضربت وضربني زيد قال الفرزدق ولكن
نصفا لو سببت وسبني بنو عبد شمس من قريش وهاشم
والتقدير سبني هولا وسببتهم وقال الله تعالى عن اليمين وعن
الشمال قعيد اي عن اليمين قعيد وعن الشمال قعيد وان قال ان
دخلت الدار وانت طالق طلقت لان الواو ليست للجزا وقد يكون
للابتدا وان قال اردت بها الجزا او قال اردت ان اجعل دخولها
في حال كونها طالقا شرطا لشي ثم امسكت دين وهل يقبل في الحكم
يخرج على وجهين وان جعل لها جزا فقال ان دخلت الدار
وانت طالق فعبدي حر صح ولم يعتق العبد حتى تدخل الدار وهي
طالق لان الواو ها هنا للحال كقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم وقوله [illegible] وانتم تنظرون ولو قال انت طالق ان دخلت
الدار طالقا فدخلت وهي طالق طلقت اخرى وان دخلتها غير طالق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)